قرار محكمة النقض

رقم 63

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/154

نزاع شغل – المشغل شخص ذاتي – أثره.

لما كان الفرن المطلوب في النقض ليس شخصا معنويا حتى يقاضى في شخص ممثله القانوني، فإن المحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09 دجنبر 2021، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 116، الصادر بتاريخ 2021/10/11، في الملف عدد 2020/1501/114، عن محكمة الاستئناف بآسفي.

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في النقض بواسطة نائبه، والتي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوب في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوب في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين،

وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليه بأدائه لفائدة الطالب مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفه المطلوب في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، مجانبته للصواب، وفساد التعليل، وعدم بنائه على أساس، ذلك أن القرار بإجراء بحث ركز على مسألة الممثل القانوني للفرن هل هي السيدة (ز.س)، أم المسمى (م.ق). وأن جميع الأطراف أكدوا أنه كان يشتغل بالفرن إلى أن تم طرده، وأنه تقدم بدعوى في مواجهة الفرن في شخص ممثله القانوني كيفما كان، ولم يوجهها في مواجهة (ز.س) أو (م.ق) والقرار موضوع الطعن لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب، لم يستند على أساس قانوني لما اعتبر تصريحه بأن أخاه (م.ق) أصبح هو المسؤول عن الفرن منذ 1987، والحال أنه عمل منذ 1970 عند المسمى (ع.ر.م)، وبعد وفاته حلت محله أرملته (ز.س)، وعندما أصبح (م) صهرها أصبح هو المسؤول عن الفرن منذ 1987. وأن لا علاقة له بتعاقب المسؤولين عن الفرن، وأنه يقاضيه في شخص ممثله القانوني كيفما كان، والقرار بذلك لم يجعل لما قضى به أساس قانوني، وجاء فاسد التعليل، مما يتعين معه نقضه.

لكن، خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فإن الثابت من خلال وثائق الملف، أن الفرن المطلوب في النقض ليس شخصا معنويا حتى يقاضى في شخص ممثله القانوني، وقد أكد الطالب خلال جلسة البحث المجرى ابتدائيا أنه كان يشتغل عند السيد (ع.ر.م) منذ سنة 1970، وبعد وفاته في سنة 1987، أصبح أخوه السيد (م.ق) هو المسؤول عن الفرن إلى غاية سنة 2018، وأنه كان يعمل تحت إمرته، مما يجعل علاقة الشغل قد انتقلت منذ 1987 مع أخيه السيد (م.ق)، والذي أقر بذلك سواء خلال جلسة البحث أو من خلال الإشهادات التي سلمها لأرملة مسير الفرن الأول (ع.ر.م) الذي بدأت معه علاقة الشغل. وتبقى مقاضاة الفرن الذي ليس شخصا معنويا، في شخص ممثله القانوني دون بيان هذا الممثل القانوني لا أساس لها، ويحل هذا التعليل المستمد من وثائق ووقائع النازلة محل التعليل المنتقد، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلة المثارة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي **مقررة**، والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.